

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

في شأن بعض رسوم البلدية

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن بعض رسوم البلدية، وتعديلاته،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

فُتِرَ الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن بعض رسوم البلدية، النص الآتي:

يُحدد الرسم المستحق على إصدار رخص البناء والهدم بما في ذلك الفصل والدمج والترميم والتحويط والتأمين للتصانيف المخصصة للأغراض السكنية المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار بواقع رسم ثابت على النحو المبين أدناه، ويكون حساب رسم رخص البناء أو الهدم والتأمين عليها بالمتر المربع، ويكون حساب رسم رخص التحويط أو هدم التحويط والتأمين عليها بالمتر الطولي:

التأمين - م ^٢ / متر طولي	الرسم م ^٢ / متر طولي
٥٠٠ فلس	٢٥٠ فلس

ويُحدد الرسم المستحق على إصدار رخص البناء والهدم بما في ذلك الفصل والدمج والترميم والتحويط والتأمين لكافة التصانيف الأخرى غير المخصصة للأغراض السكنية بواقع رسم ثابت على النحو المبين أدناه، ويكون حساب رسم رخص البناء أو الهدم والتأمين عليها بالمتر المربع، ويكون حساب رسم رخص التحويط أو هدم التحويط والتأمين عليها بالمتر الطولي:

التأمين - م ^٢ / متر طولي	الرسم م ^٢ / متر طولي
دينار واحد	٥٠٠ فلس

على ألا يزيد مبلغ التأمين المستحق في جميع الأحوال على عشرين ألف دينار بحد أقصى.

ويُحدد الرسم المستحق على إصدار رخص تغيير طبيعة الاستخدام بواقع رسم ثابت على النحو المبين أدناه:

المنطقة	الرسم
سكنية	١٥ ديناراً
غير سكنية	٣٠ ديناراً

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون البلديات والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٦م